

ملتقى الأبحر

@ 329 @ المضاربة المضارب ، ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده فيما وكلا به إلا^٣ - في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عيوض فيهما وليس للوكيل أن^٤ يوكل غيره إلا^٥ -